

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠١٦

فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبتى الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين

أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى المعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية .
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛
- وعلى المرسومين بالقانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؛
- وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحياسة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛
- وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الشرطة

و ثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٦ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٥/١/٢٠١٦

(خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية

من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٥/١/٢٠١٦ متى كان المحكوم عليه

قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ،

وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل دخولهم

السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه

تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ،

وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو

بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى «مكرراً» والثالث

من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة

من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى

من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)،
٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٣ (مكرراً)، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)،
١١٦ (مكرراً)، ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ١٣٧ مكرراً (أ)، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٥٢، ٢٥٢ (مكرراً)،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ (مكرراً)، ٢٧٤، ٢٧٥،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٦ مكرراً (أ)، ٣١٣،
٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)،
٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٥ (مكرراً)، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات،
والمادتين (٥٣٤، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين
رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام
المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات،
والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك،
والأسلحة والذخائر.

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون
العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات.

خامساً - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فى شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً - الجنايات المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٤ «مكرراً»، ٤٠، ٤١)
من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١، ٢، ٣، ٥، ٨) من القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة.

- ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢**
- تاسعاً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .**
- عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨**
- حادى عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨**
- ثانى عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨**
- ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢**
- رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمرى رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨**
- خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠**
- سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠**
- سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .**

(واستثناء مما سبق)

يُعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاماً فى ٢٥/١/٢٠١٦ ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاماً فى ٢٥/١/٢٠١٦ ويوضع المقرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فىمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى